قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فيها ثلاثة اقوال من العلماء من قال
انها منسوخة بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومنهم من قال هي ناسخة للآية
التي في سورة المائدة وهي منسوخة وما تابعه على هذا القول احد ومنهم من
قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى و
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن قال ابو جعفر ادخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لانه معروف من
شريعة بني اسرائيل ان لا يجتمعوا مع الحائض في بيت ولا ياكلوا معها ولا يشربوا
فنسخ الله تعالى ذلك من شريعتهم كما قال انس بن مالك كانت اليهود يعتزلون
النساء في الحيض فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية فامرنا رسول الله ع م
ان نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء الا النكاح فقالت اليهود ما يريد
ان يدع بيننا من امرنا شيئا الا خالفنا فيه قال ابو جعفر فدل هذا الحديث على ان
لا يحرم من الحائض الا النكاح في الفرج وهذا قول جماعة من العلماء ان للرجل
ان يباشر الحائض وينال منها ما دون الوطي في الفرج وهو الصحيح من قول
الشافعي رحمه الله قال مسروق سئلت عائشة رضي الله عنها ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج قال ابو جعفر فهذا اسناد متصل وفي
والحديث الآخر انها قالت كان رسول الله ع م يباشرني فوق الازار ليس
دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل ان يكون المعنى فوق الازار وهو مفروش

وان كانت الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وان كانت عفيفة جاز ع

مفروش فهذا قول وقال عبيدة اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا
قول شاذ يمنع منه ما صح عن النبي ع م من مباشرته نساءه وهن حيض
وقول ثالث ان تعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة
من العلماء قالت ميمونة ان النبي ع م كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض
اذا كان ازارها الى نصف فخذيها او الى ركبتيها محتجزة به قال ابو جعفر
الليث يقول ندبة وغيره يقول ندبه وليس في هذا الحديث دليل على حظر
ما تقدمت اباحته وقد زعم قوم ان حديث انس الذي بدانا به منسوخ
لانه كان في اول ما نزلت الآية وان الناسخ له حديث عمر عن النبي ع م
انه قال له في الحائض لك ما فوق الازار وليس لك ما تحته قال ابو جعفر
وهذا ادعاء في النسخ ولا يعجز احد ذلك والاسناد الاول احسن اتصالا
من هذا وهذا القول قال به جماعة قد ذكرناهم ولم يقل احد منهم فيه بنسخ
والذي قال بعض المحدثين والتقدير على القول الاول فاعتزلوا جماع
النساء في موضع المحيض اي في الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما ان
المجلس اسم للموضع الذي يجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا ابو صالح فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح
فروجهن قال ابو جعفر ومن قرا حتى يطهرن فمعناه حتى يحل لهن ان يطهرن
كما تقول قد حلت المراة للازواج اي حل لها ان تتزوج ومن قرا حتى تطهّرن
جعله بمعنى يغتسلن وقد قرا الجماعة بالقراءتين فهما بمنزلة آيتين لا يحل
له حتى تطهر وتطهّرن واما قول من قال انها تحل له اذا اغتسلت فرجها في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)